Termination of the International Sales Contract from the Point of View of International Courts and Arbitral Tribunals

Associate Professor Doctor
Mohamed Mustafa Mohamed
Dar Al Uloom University - College of Law
mi3214465@gmail.com

Receipt Date: 17/3/2023, Accepted Date: 30/4/2023, Publication Date: 15/6/2023.

DOI: 10.35246/jols.v38i1.601

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The termination of the international sales contract is one of the solutions that the parties and the law resort to resolve some fundamental violations that occur in the contract for any reason, but determining the fundamental reason that leads to the termination of the contract is the most extreme type of treatment of the fundamental violation that has been interpreted differently by international experts, whether courts international bodies or international arbitration committees. And in relation to the difficulty of determining the fundamental violation that leads to the termination of the contract and the exceptions contained in cases that are considered a fundamental violation and that are not considered a fundamental violation, the research follows the cases that are considered a fundamental violation and that are not considered a violation of the contract from the point of view of international courts and arbitral tribunals. The research concluded that there is no fundamental violation of the contract except that it has an exception from another point of view that is not considered a fundamental violation, and this does not lead to the instability of the rulings reached by international courts and arbitral tribunals.

Keywords: International Sales Contract, A Fundamental Breach, Termination Of Contract, Agreement, Clout.

فسخ عقد البيع الدولي من وجهة نظر المحاكم وهيئات التحكيم الدولية

أستاذ مشارك دكتور
محمد مصطفي محمد
جامعة دار العلوم ـ كلية الحقوق
mi3214465@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/3/17، تاريخ القبول: 2023/4/30، تاريخ النشر: 2023/6/15.

الملخص

يعد فسخ عقد البيع الدولي أحد الحلول التي يلجأ إليها الطرفان والقانون لحل بعض المخالفات الجوهرية التي تطرأ على العقد لأي سبب من الأسباب ولكن تحديد السبب الجوهري الذي يؤدي لفسخ العقد هو أقصى أنواع معالجة المخالفة الجوهرية التي اختلف في تفسيرها من قبل الخبراء الدوليين سواءً كانت محاكم دولية أو هيئات ولجان تحكيم دولية. ونسبة لصعوبة تحديد المخالفة الجوهرية التي تؤدي لفسخ العقد والاستثناءات الواردة بخصوص الحالات التي تُعد مخالفة جوهرية والتي لا تُعد مخالفة جوهرية فتتبع البحث الحالات التي تُعد مخالفة جوهرية والتي لا تُعد مخالفة للعقد من وجهة نظر المحاكم وهيئات التحكيم الدولية، وتوصل البحث إلى أن ما من مخالفة جوهرية للعقد إلاّ ولها استثناء من وجهة نظر أخرى لا تعد مخالفة جوهرية وهذا لا يؤدي لعدم استقرار الأحكام التي توصلت إليها المحاكم وهيئات التحكيم الدولية بل يساعد في التوصل لسد الثغرات التي بالتشريعات أو بالعقود التي تتم بين الأشخاص أو بين الدول.

الكلمات المفتاحية: عقد البيع الدولي، مخالفة جوهرية، اتفاقية، فسخ العقد، سابقة قضائية (كلاوت)(clout).

مقدمة

من أهم التعاملات بين الأشخاص على المستوى الشخصي والدولي عقد البيع وبالذات عقد البيع الدولي للبضائع لأنه يحكمه تشريع دولي وهو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لذلك ركز البحث على حالات فسخ عقد البيع الدولي من وجهة نظر المحاكم وهيئات لجان التحكيم الدولية وفقاً للسوابق القضائية المستندة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع الصادرة سنة 2016م،لذلك لابد من معرفة الخلل الجوهري للعقد أو الالتزام الجوهري لأنه هو الذى يحدد ما إذا كان هناك إخلال بالالتزام أو مخالفة جوهرية من عدمها، ولكن المحاكم وهيئات التحكيم الدولية اختلفت وتباينت أحكامهم فيما يتعلق بتفسير الإخلال الأساسي أو المخالفة الجوهرية للعقد أو ما يُعد إخلال أو مخالفة جوهرية وما لا يُعد كذلك والآثار المترتبة على هذا الخلاف على التزامات البائع أو المشتري ، مثال : الخلل الجوهري الذي يؤدى إلى دفع الثمن كاملاً أو خفضه أو عدم دفعه أو ما يؤدي إلى عدم تسليم للبضائع ، أو إصلاح للبضائع بسبب العيب أو تقديم بضاعة بديلة ، أو المطالبة بالتعويض إذا سمح له القانون بذلك أو فسخ العقد ، ولكثرة هذه الأسباب التي تؤدي لإخلال جوهري بالعقد ، تناول البحث السبب الذي يؤدي لفسخ العقد فقط على غيره من الأسباب، وتوصل البحث إلى أن ما من سبب يؤدي للفسخ إلاّ وله حالة أخرى لا تؤدي للفسخ.

اولاً: نطاق البحث

الحالات التي تؤدي لفسخ عقد البيع الدولي وفق أحكام المحاكم وهيئات التحكيم الدولية الواردة بالنسخة المترجمة للغة العربية للسوابق القضائية المستندة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع الصادرة سنة 2016م. (كلاوت): هي السوابق القضائية المستندة إلى نصوص القانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وكذلك القضايا ذات الصلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم).

ثانياً: مشكلة البحث

يكمن السؤال الرئيس في اختلاف وجهات نظر المحاكم وهيئات التحكيم الدولية في تفسير الحالات والأسباب التي تؤدي لفسخ عقد البيع الدولي والتي لا تؤدي لفسخه، وهل يوجد تعارض بين تفسير المحاكم والهيئات الدولية لهذه الحالات والاسباب؟ وما يتفرع عن تلك الأسئلة ما يأتي:

1- ما هي الاستثناءات التي لا تؤدي لفسخ العقد رغم أنها تعد مخالفة للعقد؟

2- ما هي ضوابط وشروط المطالبة بفسخ عقد البيع الدولي؟

3- هل الفسخ يشمل كل العقد أم جزء منه؟

ثالثاً: هدف البحث

1- بيان المخالفة الجوهرية التي تؤدي لفسخ العقد والتي لا تؤدي لفسخه من وجهه نظر المحاكم وهيئات التحكيم الدولية.

2- جمع السوابق القضائية المتعلقة بفسخ العقد من وجهة نظر المحاكم وهيئات التحكيم الدولية في مكان واحد.
3- سد الثغرات التي توجد بعقد البيع الدولي والتشريعات الدولية من خلال الخبرات التراكمية للمحاكم وهيئات التحكيم الدولية.

رابعاً: منهج البحث

تم اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي بتتبع السوابق القضائية الصادرة من المحاكم وهيئات التحكيم الدولية المستندة لاتفاقية عقد البيع الدولي بخصوص الحالات والأسباب التي تؤدي لفسخ العقد والتي لا تؤدي لفسخه.

خامساً: أهمية البحث

1- جمع المبادئ التي توصلت إليها المحاكم وهيئات التحكيم الدولية بخصوص فسخ العقد من عدمه في مكان واحد لتسهيل سرعة الوصول إليها.
2- ما يصدر من أحكام المحاكم وهيئات التحكيم الدولية بخصوص ما يؤدي لفسخ العقد من عدمه بوصفه مصدر من مصادر فسخ العقد يؤثر على المركز القانوني للشخص الطبيعي والاعتباري.
3- فسخ العقد يُعد إحدى الحلول التي يلجأ اليها الأشخاص لاستقرار المعاملات في التجارة الدولية.
4- الفسخ عن طريق التحكيم أو المحكمة يحافظ على التوازن بين فسخ العقد التعسفي الذي ينتهك حق أحد الطرفين وغير التعسفي الذي يحافظ على حقوق الطرفين.

سادساً: خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم عقد البيع الدولي ومصادر فسخه
المطلب الأول: مفهوم عقد البيع الدولي.
الفرع الأول: تعريف عقد البيع الدولي.
الفرع الثاني: البيوع التي لا تطبق عليها اتفاقية البيع الدولي.
المطلب الثاني: مصادر فسخ عقد البيع الدولي
المبحث الثاني: الحالات العامة لفسخ عقد البيع الدولي
المطلب الأول: فسخ عقد البيع الدولي بسبب المخالفة الجوهرية
المطلب الثاني: الشروط العامة المسبقة لفسخ عقد البيع الدولي وإثباتها
المطلب الثالث: وقت فسخ عقد البيع الدولي بصورة عامة
المبحث الثالث: الحالات الخاصة لفسخ عقد البيع الدولي
المطلب الأول: فسخ عقد البيع الدولي بسبب عدم تنفيذ واجب تعاقدي أساسي.
المطلب الثاني: فسخ عقد البيع الدولي بسبب عدم تسليم البضائع.
المطلب الثالث: فسخ عقد البيع الدولي بسبب عدم مطابقة البضائع والمستندات لما اتفق عليه في العقد.

المبحث الأول
The First Topic
مفهوم عقد البيع الدولي ومصادره فسخه
The Concept of the International Sales Contract and its Sources of Termination

يتضمن المبحث مفهوم عقد البيع الدولي في المطلب الأول ومن ثم تحديد مصادر فسخ عقد البيع الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول
The First Requirement
مفهوم عقد البيع الدولي
Concept of the International Sales Contract

سنبين تعريف عقد البيع الدولي في الفرع الأول اما الفرع الثاني فقد تم تخصيصهُ للبيوع التي لا تطبق عليها اتفاقية البيع الدولي.

الفرع الأول
The Second Branch
تعريف عقد البيع الدولي
Definition of International Sales Contract

أولاً: تعريف عقد البيع قانوناً

عرفت عدد من القوانين عقد البيع بصورة عامة حيث عرفت المادة (418) من القانون المدني المصري لعام 1948م (البيع هو عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي) وعرفت المادة (386) من القانون المدني السوري لعام 1949م أنه : (عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي أخر في مقابل ثمن نقدي) وعرفت المادة (506) من القانون المدني العراقي لعام 1951م (عقد البيع بأنه هو مبادلة مال بمال) وعرفت المادة (1/33) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م (العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر).

نرى تقارب التعاريف بخصوص تعريف عقد البيع بصورة عامة غير أن التشريع المصري والسوري حصر المقابل في الثمن النقدي وهذا يعد تعريف غير جامع لأن المقابل يمكن أن يكون نقداً أو شيء عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

ثانياً: تعريف عقد البيع الدولي فقهاً

لا يختلف تعريف عقد البيع الدولي عن تعريف العقد بصورة عامة في كثير من القوانين إلاّ في الحالات الخاصة بعقد البيع الدولي لذا عرف بأنه: (العقد الذي يكون بين شخصين من أشخاص القانون الخاص ويتجاوز بطبيعته حدود أكثر من نظام قانوني داخلي).ويُعد العقد

دولياً إذا كان أحد طرفي العقد أجنبياً أو كان محل إبرامه أو تنفيذه أجنبياً، وتطبيقًا لذلك فإن عقود بيع البضائع الدولية تُعد عقودًا دولية لتوافر العنصر الأجنبي في العقد والذي يتمثل في سبب التعاقد أو في تحديد الجهة التي تم تصدير المال إليها [1] وعُرّف أيضاً بأنهً:(هو العقد الذي له روابط مع أكثر من بلد واحد. وقيل: يعد عقد البيع دولياً فيما لو اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد [2]. وعُرّف: هو العقد الذي له روابط مع أكثر من بلد واحد. وعُرّف أيضاً بأنه: يعد عقد البيع دولياً فيما لو اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد [3].

ثالثاً: تعريف عقد البيع الدولي من الناحية الاقتصادية

العقد الذي يربط بين مصالح اقتصاد أكثر من دولة، أو هو العقد الذي من آثاره انتقال الأموال والخدمات عبر الحدود، وقيل: هو العقد الذي بمقتضاه تتجاوز العملية المجال الاقتصادي لدولة واحدة، أو هو العقد الذي يمس المصالح التجارية الدولية عموماً [4].

يرى الباحث أن التعريف المختار لعقد البيع الدولي من خلال هذه التعريفات السابقة هو (الالتزام الذي يتم بين شخصين أجنبيين أو أكثر وتحكمه في الأصل قواعد دولية وأحياناً اتفاق خاص أو قانون محلي).

الفرع الثاني
The Second Branch
البيوع التي لا تطبق عليها اتفاقية البيع الدولي
Sales that Refer Only to the International Sales Agreement

بصورة عامة كل العقود الدولية المتعلقة بالبضائع تطبق عليها اتفاقية البيع الدولي إلاّ التي تم استثنائها بالمادة (2) من الاتفاقية لا تطبق عليها الاتفاقية وهي:

أ- البضائع التي تُشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي إلاّ إذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده ولا يُفترض فيه أن يعلم بأن البضائع اشتُريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة.

ب- بيع المزاد.

ج- البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية.

د- الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود.

هـ - السفن والمراكب والحوّامات والطائرات.

و- الكهرباء.

ونصت المادة (23/) من الاتفاقية على: (لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات)

نلحظ أن الاتفاقية استبعدت البيوع أعلاه على أساس الغرض الذي اشتريت البضائع من أجله أو على أساس نوع المعاملة أو على أساس أنواع البضائع المبيعة ،غير أن سوابق قضائية توسعت وضيقت في تفسير البضائع التي تنطبق عليها الاتفاقية والتي لا تنطبق عليها، حيث رأت إحدى المحاكم أن مفهوم البضائع ينبغي أن يفسر تفسيراً واسعاً واعتبرت السلع غير الملموسة كبيع حقوق الملكية الفكرية أو الشهرة التجارية أو المصلحة في شركة محدودة المسؤولية أو الدين المحال غير واقعة ضمن مفهوم الاتفاقية لعبارة (البضائع) ، بينما رأت إحدى هيئات التحكيم أنه يجب تفسير البيوع المستبعدة من نطاق الاتفاقية تفسيراً تقييدياً كبيع سفن حربية.

المطلب الثاني
The Second Requirement
مصادر فسخ عقد البيع الدولي
General Sources of Termination of the International Sales Contract

تناول المطلب بصورة عامة مصادر فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وهي:

1- العقد: أو الاتفاق الذي يتم بين البائع والمشتري، قد توجد ببعض بنوده حسب الاتفاق ما يشير لحالة من الحالات التي تؤدى لفسخ العقد حسب الاتفاق أو عدم فسخه.

2- **القانون:** حيث نصت المادة (1/49/أ) من اتفاقية البيع الدولي للبضائع على: (يجوز للمشتري فسخ العقد: إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد...). وكذلك المادة (2/51) التي نصت على: (لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد برمته إلاّ إذا كان عدم التنفيذ الجزئي أو العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد). وكذلك المادة (1/64/أ) من نفس الاتفاقية التي تنص على: (يجوز للبائع فسخ العقد: إذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد...) وكذلك المادة (70) من ذات الاتفاقية تنص على: (إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد فإن أحكام المواد 67، و68، و69 لا تحول دون استعمال المشتري لحقوقه في الرجوع على البائع بسبب هذه المخالفة).

3- **تفسيرات المحاكم وهيئات التحكيم الدولية:** حيث أرست المحاكم وهيئات التحكيم الدولية مبادئ متعلقة بالمخالفة الجوهرية التي تُعد مصدر من مصادر التشريع في بعض الدول مثال: التخلف التام عن تنفيذ واجب تعاقدي أساسي، أو رفض المشتري فتح خطاب اعتماد حسب الاتفاق يشكل مخالفة جوهرية أو بيع لحوم مجمدة زائدة الدهون أو الرطوبة بنسبة معينة وفق رأى خبير تشكل مخالفة جوهرية إذا تم بيعها بسعر أقل أو لا يمكن استعمالها بجهد معقول[5].

المبحث الثاني
The Second Topic
الحالات العامة لفسخ عقد البيع الدولي
General Cases of Termination of the International Sales Contract

لم يحدد القانون أو العقد درجة الجسامة التي ينبغي ان توصف بها المخالفة الجوهرية للعقد بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فكل ما يشترطه القانون في المخالفة هو أن تقع بالفعل، سواءً كان اخلالاً كلياً بالالتزام أم أخلالاً بجزء منه فقط، وقد تقع المخالفة قبل حلول أجل تنفيذ الالتزام متى أعلن المدين جازماً أنه لن يقوم بتنفيذ التزاماته عند حلول أجله وهو ما يعرف بالأخلال المبتسر للعقد وهذا ما سنناقشه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول
The First Requirement
فسخ عقد البيع الدولي بسبب المخالفة الجوهرية
Termination of the International Sales Contract Due to the Fundamental Breach

تعد المخالفة الجوهرية لبنود العقد أحد أهم أسباب فسخ العقد، وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع الصادرة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري المخالفة الجوهرية ، من خلال المادة (25) التي تنص على:(تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية اذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي ممّا كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد إلاّ إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة و لم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف) [6].وعرفت المبادئ النموذجية لعقود التجارة الدولية الصادرة من المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص(اليونيدروا)[7] ذات الاتجاه في تحديد مفهوم المخالفة الجوهرية للعقد، إذ تنص المادة (7-3-2) منها على:(يُراعى بوجه خاص عند تحديد ما إذا كان عدم تنفيذ الالتزام يرتقي إلى إخلال جوهري ما إذا كان:

أ- أن يحرم عدم التنفيذ بصورة جوهرية الطرف الدائن مما كان يحق له انتظاره من العقد إلاّ إذا كان الطرف الآخر لم يتوقع أو كان من غير المعقول أن يتوقع هذه النتيجة).

وعرفت القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس (قواعد الإنكوتيرمز) وهي عبارة عن مجموعة من القواعد في شكل قائمة ثنائية تحدد الالتزامات المتقابلة لكل من البائع والمشتري في كافة أنواع البيوع الدولية، وتتمثل هذه الالتزامات في التسليم وزمانه ومكانه والمطابقة والتأمين والنقل وتبعة الهلاك والمستندات

الواجب تقديمها. وأيضًا التزام المشتري بدفع الثمن وتسلم البضاعة والتزامات ثانوية أخرى مثل التغليف والتحميل وغيره. أي أن أي مخالفة للالتزام من أي طرف يمكن أن تشكل مخالفة جوهرية، وللمخالفة الجوهرية شروط عامة يجب توفرها وهي:

1- أن يكون أحد الطرفين البائع أو المشتري قد ارتكب مخالفة واجبه عليه بموجب العقد، أي مخالفة التزام استناداً للعقد حتى وإن كان واجب تبعي غير موجود في أصل العقد يمكن أن يتسبب في مخالفة جوهرية مثال: مخالفة أحد قيود إعادة الاستيراد أو مخالفة التزام توزيع حصري يمكن أن يتسبب في مخالفة جوهرية وهذا ما حكمت به عدة محاكم دولية [8].

2- يجب أن تكون المخالفة الجوهرية ذات طبيعة ووزن معينين أي يجب أن يكون الطرف المتضرر البائع أو المشتري قد تضرر ضرراً يحرمه بصورة جوهرية مما كان يحق له أن يتوقعه بموجب مقتضي العقد.

وتتوقف توقعات الطرف المبررة على العقد المعين، وعلى توزيع المخاطر بموجب أحكام العقد، والأعراف المعتادة، وعلى أحكام اتفاقية البيع الدولي للبضائع. لذا المشترون عادةً لا يتوقعون أن البائع يجب أن يفي بمعايير اللوائح الرسمية في بلد المشتري فيما يتعلق بتسليم البضائع ولا تُعد مخالفة جوهرية، وهذا ما حكمت به إحدى المحاكم حيث رأت:(أن تسليم لحم دجاج لم يكن مطابقاً للوائح الذبح في بلد المشتري ليس مخالفة على الإطلاق)[9] إلاّ أن إحدى المحاكم ذكرت أن البائع ليس بحاجة إلى أن يعرف ويُراعي المعايير المطبقة في بلد المشتري إلاّ في ثلاث أحوال هي:

أ- إذا كانت المعايير المطبقة في البلدين كليهما متطابقة.

ب- أو إذا أبلغ المشتري البائع قبل إبرام العقد أو بعده بتلك المعايير.

ج- أو إذا كان البائع يعلم أو كان ينبغي عليه أن يعلم بتلك المعايير بسبب ظروف خاصة مثال: أنه متخصص في الصادرات لبلد المشتري أو لديه مكتب فرعي فيه [10].

3- أذا كان يمكن على وجه المعقولية للطرف المخالف أن يتوقع الحرمان الجوهري من التوقعات الذي سببته المخالفة الجوهرية.

4- يجب أن تفسر عبارة المخالفة الجوهرية تفسيراً تقييدياً أي في حالة الشك لا يقبل وجود مخالفة جوهرية مثال: التسليم المتأخر للوثائق لا توجد أي مخالفة جوهرية إلاّ إذا كان هناك توقع لمخالفة جوهرية بناءً على الوقائع[11].

نلحظ من خلال تعريف المخالفة الجوهرية أن ما من مخالفة إلاّ ولها استثناء أنها لا تعد مخالفة جوهرية مثال: ما ورد لتعريف المخالفة الجوهرية بالمادة (25) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع التى نصت على:(...إلاّإذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة و لم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف)، ومثال: ما ورد لتعريف للمخالفة الجوهرية بالمادة (7-3-2) من

المبادئ النموذجية لعقود التجارة الدولية الصادرة من المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص(اليونيدروا) التى نصت على: (...إلاّ إذا كان الطرف الآخر لم يتوقع أو كان من غير المعقول أن يتوقع هذه النتيجة).

كما نرى أن فسخ عقد البيع بسبب المخالفة الجوهرية لبنود العقد من جانب البائع أو المشتري بصفة عامة هو أساس الأسباب الأخرى التي تؤدي لفسخ العقد غير الأسباب القانونية. ويترتب على ثبوت المخالفة الجوهرية بصفة عامة للعقد من جانب المشتري أو البائع، أو بسبب القانون، واحد أو أكثر من أثر من الآثار التالية:

1- عدم تسليم البضائع.
2- خفض الثمن.
3- إصلاح البضائع.
4- التعويض.
5- فسخ العقد.

المطلب الثاني
The Second Requirement
الشروط العامة المسبقة لفسخ عقد البيع الدولي وإثباتها
The General Conditions Prior to the Termination of the International Sales Contract and Their Evidence

تناول المطلب الشروط المسبقة لفسخ عقد البيع الدولي بصورة عامة واثبات فسخ عقد البيع الدولي وعدم فسخه بصورة عامة. حيث تناولت المادة (73) من اتفاقية البيع الدولي للبضائع الشروط المسبقة لفسخ عقد البيع الدولي وتتمثل فى الآتي:

1- يجب أن يكون واضحاً قبل الميعاد المحدد للتنفيذ أن الطرف المطلوب منه التنفيذ سيرتكب مخالفة جوهرية والمطلوب هو أن يكون هناك احتمال قوي جداً لا يقين تام بأنه سيحدث إخلال جوهري[12].

2- في بعض الحالات يمكن أن توفر مجموعة من الوقائع مجتمعة إشارة واضحة إلى أن إخلالاً جوهريا سيحدث وقد ورد في أحد القرارات أن دعوى الفسخ الاستباقي يجب أن تزعم أن المدعي عليه كان يعتزم الإخلال بالعقد قبل ميعاد تنفيذه وأن تلك المخالفة جوهرية[13] فضلاً عن اشتراط مطالب جديدة للتسليم تتجاوز تلك المتفق عليها يشكل فسخاً استباقياً للعقد[14] فضلاً عن الطرف الذى يعلن أنه لن ينفذ التزاماته فإذا ثبت مثلاً أن البائع قال: أنه لم يعد يشعر بأنه ملزم بالتنفيذ وأنه سوف يبيع المواد في مكان آخر من شأنها أن تخول المشتري حق فسخ العقد [15] فضلاً عن تخلف المشتري عن دفع ثمن شحنات سابقة أو فتح خطاب اعتماد أو محاولة فسخ العقد بدون أي مبرر يعطى البائع حق فسخ العقد[16].

أمّا فيما يتعلق بالبائع إذا تخلف البائع عن تخفيض الثمن وعن التعهد بتسليم بضائع مسايرة للموضة في الوقت المناسب، أو أنهى البائع تسليم بضائع عمداً أو رفض مثلاً تنفيذ شرط يقضي بحجز سفينة كاملة حصراً لنقل البضائع أو رفض الالتزام بتاريخ للتسليم ونصح المشتري بأن يشتري بضائع بديلة أو أعلن البائع أنه يستحيل تحصيل البضائع وأن احتمال الحصول على بضائع بديلة منخفض أو قدم رسوماً تخطيطية معيبة لصنع البضائع ولم يقدم ضماناً كافياً بتحسين تلك الرسوم في الوقت المناسب يحق للمشتري فسخ العقد[17].

ولكي يثبت فسخ عقد البيع الدولي الجزئي أو الكلي لابد من توافر الشروط العامة لأثباته وهي:

1- على المشتري إثبات أن مخالفة البائع للعقد كانت جوهرية وحرمته بصورة جوهرية مما كان يحق له أن يتوقعه بموجب العقد حيث نصت المادة (1/51) على: (إذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع أو إذا كان جزء فقط من البضائع المسلمة مطابقاً للعقد تطبق أحكام المواد من (46 إلى 50) من الاتفاقية بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق) وينص البند (2) من نفس المادة (50) على: (لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد برمته إلاّ إذا كان عدم التنفيذ الجزئي أو العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية).

2- وكذلك يجب على المشتري أن يثبت أنه أعلن الفسخ ووجه الإخطار الواجب للبائع[18]غير أن البائع يحتج أن المخالفة الجوهرية لم يكن من الممكن توقعها وعليه يقع إثبات هذه الحقيقة وإذا قدّم المشتري حجة مقابلة بأن البائع كان عليه أن يعلم بالمتطلبات المحددة في إجراءات الإنتاج لدي المشتري، يجب على المشتري أن يثبت على الأقل الظروف التي تسمح بهذا الاستنتاج[19].

نلاحظ من خلال تتبع هذه السوابق أن هناك حالات سمح للبائع أو المشتري أن يطالب بفسخ العقد وبإثبات سبب الفسخ إذا كانت المخالفة جوهرية وفى حالات أخري لا يجوز لأى منهم المطالبة بفسخه، وإذا سمح بالفسخ قد يشمل الفسخ كل العقد أو جزء منه.

المطلب الثالث

The Third Requirement

وقت فسخ عقد البيع الدولي بصورة عامة

The Time of Termination of the International Sales Contract in General

تختلف اللحظة التي يبدأ فيها سريان الوقت المعقول تبعاً للمخالفة التي تتعلق بتأخير التسليم أو بنوع آخر من المخالفة ، ففي حالة التأخير في التسليم تبدأ الفترة عندما يعلم المشتري أن التسليم قد تم وفق المادة(2/49/أ) من الاتفاقية وفى حالة المخالفات الأخرى يبدأ سريان الفترة المعقولة لإعلان فسخ العقد عندما يعلم المشتري أو يكون من واجبه أن يعلم بالمخالفة

مثال: إذا فشلت محاولات الإصلاح في نهاية المطاف تبدأ الفترة عندما يعلم المشتري تلك الحقيقة أو يكون من واجبه أن يعلمها والمقصود بالعلم أن يعرف المشتري واقعة المخالفة ونطاقها لكي يستطيع أن يُقيّم ما إذا كانت المخالفة جوهرية أم غير جوهرية[20]. غير أنه إذا حدد المشتري فترة إضافية للتسليم وفقاً للمادة (1/47) أو إذا حدد البائع فترة لإصلاح العيب وفقاً لأحكام المادة (3/48) فإن سريان الفترة المعقولة المتاحة للمشتري لفسخ العقد يبدأ اعتباراً من انتهاء الفترة المحددة وقد وجد أن فترة خمسة أشهر بعد أن أبلغ بالمخالفة لا تشكل فترة معقولة لإعلان فسخ العقد وفقاً لأحكام المادة (2/49/ب)[21]. ومما لا شك فيه توجيه إعلان بالفسخ بعد ثمانية أسابيع من الوقت الذى علم فيه المشتري بالمخالفة مفرط التأخير[22] فضلاً عن اعتبار الفسخ بعد ثمانية أشهر من آخر وقت علم فيه المشتري أو كان من واجبه أن يعلم بمخالفة البائع المزعومة غير مناسب التوقيت وكذلك خمسة أو ستة أشهر اعتبر وقت مفرط التأخير[23] ومن جهة أخرى اعتبرت فترات شهر ، وخمسة أسابيع ، ومن شهر إلى شهرين ، فترات معقولة لإعلان فسخ العقد وفقاً لأحكام المادة (2/49/ب)[24] وفى قضية أخري وعلى غير المتوقع قبلت محكمة أخري أن مدة سنتين معقولة استناداً للحد الزمنى للإبلاغ عن عدم المطابقة المذكور في المادة (2/39) من اتفاقية البيع التي تنص على: (وفى جميع الأحوال يفقد المشتري حق التمسك بعدم المطابقة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسليم المشتري البضائع فعلاً إلاّ إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد).

وتناولت احدى المحاكم مسألة الوقت الذى يبدأ فيه سريان الفترة المعقولة المنصوص عليها في المادة (2/49) (عندما يكون المشتري قد تسلم بضائع يدعى أنها غير مطابقة ولكن لم يكن واضحاً ما إذا كان عدم المطابقة قد نشأ خلال إنتاج البائع للبضائع أم نتيجة لنقل البضائع (يتحمل المشتري تبعة التلف الذى يحدث أثناء النقل) ورتب المشتري لقيام خبراء بفحص البضائع لتحديد مصدر المشكلة). حيث رأت المحكمة أن سريان الفترة المعقولة يمكن أن تبدأ فور اكتشاف المشتري أن البضائع معيبة حتى قبل أن تتاح للخبراء فرصة لتحديد السبب فقد لاحظت المحكمة أن الفحص من جانب خبير قضائي هو وحده الذى من شأنه أن يثبت مصدر عدم المطابقة قطعياً، ولذلك لا يمكن أن تعتمد الفترة المتعلقة بإعلان الإبطال على تيقن المشتري من أن البائع مسؤول عن عدم المطابقة بيد أن المحكمة لم تعول على هذا الرأي وحده لأنها لاحظت أن فسخ العقد من جانب المشتري كان مفرط التأخير حتى لو كانت الفترة المعقولة تبدأ عند صدور آخر تقرير من الخبراء[25] أمّا فيما يتعلق بالبائع فإذا تخلف البائع عن تخفيض الثمن وعن التعهد بتسليم بضائع مسايرة للموضة في الوقت المناسب، أو أنهى البائع تسليم بضائع عمداً أو رفض مثلاً تنفيذ شرط يقضي بحجز سفينة كاملة حصراً لنقل البضائع أو رفض الالتزام بتاريخ للتسليم ونصح المشتري بأن يشتري بضائع بديلة أو أعلن

البائع أنه يستحيل تحصيل البضائع وأن احتمال الحصول على بضائع بديلة منخفض أو قدم رسوماً تخطيطية معيبة لصنع البضائع ولم يقدم ضماناً كافياً بتحسين تلك الرسوم في الوقت المناسب يحق للمشتري فسخ العقد [26]. ويجوز للبائع فسخ العقد إذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية (اتفاقية البيع الدولي) يشكل مخالفة جوهرية للعقد أو إذا لم ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو لم يتسلم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها البائع وفقاً للفقرة (1) من المادة (63) أو إذا أعلن أنه سوف لا يفعل ذلك خلال تلك الفترة [27] أمّا في الحالات التي يكون المشتري قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد إلاّ إذا وقع الفسخ: في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم، وفى حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول وذلك بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو كان من واجبه أن يعلم بها ، أو بعد انقضاء فترة إضافية يحددها البائع وفقاً للفقرة (1) من المادة (63) من الاتفاقية أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية[28] و(إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد فإن أحكام المواد (67 و68 و69) لا تحول دون استعمال المشتري لحقوقه في الرجوع على البائع بسبب هذه المخالفة) المادة (70) من اتفاقية البيع.

يرى الباحث من خلال الأحكام السابقة أنه لا يوجد ضابط محدد لمدة الإخطار بل ترجع للسلطة التقديرية للمحكمة حسب ظروف ووقائع النزاع بدليل اختلاف هذه الأحكام فى مدة ووقت الإخطار، ولا تبدأ مدة الاخطار إلاّ بعد أن يعلم أحد الطرفين أن هناك مخالفة جوهرية تستدعي الإخطار ولا تخالف المدة التي حددها القانون أو الاتفاق.

المبحث الثالث

The Third Topic

الحالات الخاصة لفسخ عقد البيع الدولي

Special Cases for Termination of the International Sales Contract

سنتناول في هذا المبحث الحالات الخاصة التي تؤدي لفسخ عقد البيع الدولي والتي لا تؤدي لفسخه التي وردت بالسوابق القضائية المستندة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع الصادرة عام 2016م وقد تعددت تفسيرات المحاكم وهيئات التحكيم الدولية حول الحالات التي تؤدي لفسخ العقد والتي لا تؤدي لفسخه، وهذا ما سيتم بيانه في المطالب الاتية:

المطلب الأول
The First Requirement
فسخ عقد البيع الدولي بسبب عدم تنفيذ واجب تعاقدي أساسي
Termination of the International Sale Contract Due to Non-Fulfillment of a Basic Contractual Duty

أن عدم تنفيذ التزامات غير دفع الثمن أو تسلم البضائع يمكن أن يشكل مخالفة جوهرية حيث تستوفي المعايير المبينة في المادة (25) وقد رأت إحدى المحاكم وجود مخالفة جوهرية فيما يتعلق بحظر إعادة التصدير المفروض على المشتري كاتفاق البائع مع المشتري على وجهة البضائع إلى أفريقيا وأمريكا الجنوبية ومحظور على المشتري إعادة تصديرها أو توجيهها إلى أوربا فإذا لم يثبت المشتري أن المقصد النهائي للبضائع يعتبر مخالفة جوهرية[29] وفى المقابل رأت إحدى المحاكم فيما يتعلق بواجب المشتري أن يتعاون مع البائع في وضع جدول زمنى للتسليم للسنة القادمة وأن عدم التعاون الكافي الذى يتهم به البائع المشتري لا يشكل إخلالاً جوهرياً في ضوء المعايير الواردة في المادة (25) من الاتفاقية[30].

وكذلك إن التخلف التام عن تنفيذ واجب تعاقدي أساسي يشكل مخالفة جوهرية للعقد ما لم يكن لدي الطرف سبب يبرر الامتناع عن التنفيذ وتقرر ذلك في حالة التسليم النهائي[31] فضلاً عن حالة عدم التسديد النهائي الجزئي أو رفض فتح خطاب اعتماد يمكن أن يشكل كل واحد منهما مخالفة جوهرية [32] ومن جهة أخرى وجد أن الإعلان النهائي غير المبرر لقصد المرء عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية يشكل مخالفة جوهرية مثال: رفض دفع الثمن[33]. واعتبر أيضاً مخالفة جوهرية إذا أصبح طول التأخير في التنفيذ يقارب في أثره عدم التنفيذ مثال: إذا كان الموعد المتفق عليه للتسليم أسبوعاً واحداً ولم يسلم البائع سوي ثلث البضائع بعد شهرين [34] وحتى إذا لم يثبت أن التأخير في التسليم يشكل مخالفة جوهرية تجيز المادة (47) من الاتفاقية للمشتري أن يحدد فترة إضافية معقولة للتسليم بعد الموعد التعاقدي الواجب وإذا لم يسلم البائع البضائع حتى نهاية الفترة الإضافية جاز للمشتري أن يعلن فسخ العقد وفقاً للمادة (1/49/ب) من الاتفاقية ومن ثم فإن عدم تسليم البائع للبضائع خلال فترة إضافية حددت عملاً بالمادة (47) يناظر حدوث مخالفة جوهرية للعقد[35] غير أنه إذا لم يتم التنفيذ النهائي إلاّ لجزء صغير من العقد مثل: عدم تسليم دفعة واحدة من عدة دفعات من البضائع يكون عدم التنفيذ مخالفة بسيطة غير جوهرية للعقد[36]. وبصفة خاصة يتاح الفسخ بموجب المادة (64) إذا كان تخلف المشتري عن أداء التزاماته التعاقدية يشكل مخالفة جوهرية للعقد حسب التعريف الوارد في المادة (25 و1/64/أ) .

ويشكل عدم التزام طرفي العقد أخلالاً أو مخالفة جوهرية للعقد مما يؤدي لفسخ العقد، سواءً تم الإخلال من البائع أو المشتري حسب ما هي معرفة في المادة (25) من اتفاقية البيع

الدولي، ولكن حتى يكون للبائع أو المشتري سبب صحيح لفسخ العقد لابد من شروط مثال: ما جاء بنص المادة (1/49/أ) يجب توفر ما يلي:

1- أن يكون البائع أو المشتري قد تخلف عن تنفيذ أحد التزاماته (أي أرتكب مخالفة) أي أخل بواجب كان ملزماً بتنفيذه إمّا بمقتضى العقد أو وفقاً للأعراف التجارية أو العادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين أو بموجب الاتفاقية، غير أنه لا يكون هناك إخلال إذا امتنع البائع عن التسليم عن حق كما لو أن المشتري لم يسدد المقدم المتفق عليه[37] أو أعلن بنفسه فسخ العقد دون أن يكون له الحق في ذلك[38].

2- أن يؤدي عدم التنفيذ من جانب البائع إلى حرمان المشتري حرماناً جوهرياً أو العكس ممّا كان يحق له موضوعياً أن يتوقعه بمقتضي العقد. أمّا عواقب عدم تنفيذ البائع لالتزاماته يجب أن تحدد على ضوء جميع ظروف الحالة ومع ذلك تغفل بعض المحاكم أن تتحقق ضمن سياق فسخ العقد ما إذا كانت المخالفة جوهرية [39].

3- عدم تنفيذ البائع أو المشتري لواجب متفق عليه غير الواجب الأساسي كتسليم بضائع مخالفة للمادة (30) من الاتفاقية ويمكن أن يكون كافياً أيضاً كالإخلال بالواجبات المترتبة على عقد حصري[40] ومخالفة واجب إضافي متفق عليه تعطي المشتري الحق في فسخ العقد إذا كانت المخالفة جوهرية أي إذا كانت تحرم المشتري من الفائدة الرئيسة من العقد ، وتحبط توقعات المشتري المبررة من العقد المحدد وعلى توزيع المخاطر المتوخى في أحكام العقد ، وعلى الأعراف والعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين إن وجدت وعلى الأحكام الإضافية للاتفاقية ، ولا يحق عادةً للمشترين أن يتوقعوا امتثال البضائع المسلمة للوائح وللمعايير الرسمية في بلد المشتري[41]. فالمعايير السائدة في بلد البائع هي عادةً التي تقرر ما إذا كانت البضائع مناسبة للغرض الذي تستعمل عادة من أجله ما لم يتفق على خلاف ذلك كما نص على ذلك في المادة (2/25/أ) من الاتفاقية [42].

4- فسخ عقد البيع الدولي بسبب خفض الثمن: تخفيض الثمن هو أحد الحلول المتاحة التي يلجأ إليها المشتري، في حالة إخلال البائع بالتزامه الأساسي الذي يشكل مخالفة جوهرية بموجب العقد، كما يمكن أن يكون للمشتري خياراً بديلاً يتمثل في الحق في طلب التنفيذ العيني أو التعويض أو الفسخ، ولأن سبل الانصاف والعدالة ما هي إلاّ بدائل، يكون المشتري حراً في الاختيار بينهما[43] ويمكن أن يكون هذا الخفض إلى الصفر إذا لم تكن للبضائع أي قيمة على الإطلاق[44] ففي هذه الحالة يمكن أن يكون لخفض الثمن نفس أثر الفسخ تقريباً باستثناء أنه لا يُلزم المشتري بإعادة البضائع[45]، لأن تخلف البائع عن تصحيح أي عدم مطابقة وفقاً للمادة (37) من الاتفاقية بأنه شرط ضروري لحق المشتري في خفض ثمن البضائع المسلمة بمقتضي المادة (50) من اتفاقية البيع الدولي[46].

المطلب الثاني
The Second Requirement
فسخ عقد البيع الدولي بسبب عدم تسليم البضائع
Termination of the International Sales Contract Due to Non-Delivery of the Goods

إن عدم مطابقة البضائع لشروط العقد لا تشكل مخالفة إذا كانت البضائع غير المسلمة مساوية في قيمتها ومنفعتها للبضائع المطابقة هذاما ذهبت إليه أحد المحاكم[47] في حين أكدت محكمة أخرى أنه على الرغم من أن البائع ملزم بتسليم بضائع متوافقة من حيث الكمية والنوعية مع المواصفات المتعاقد عليها وفقاًللعادات التجارية فإن البضائع المختلفة في الكمية والمتطلبات التعاقدية لا يمكن اعتبارها بضائع غير مطابقة بموجب المادة (35) من اتفاقية البيع إلاّ إذا وصلت العيوب إلى مستوى معين من الخطورة[48] ويمكن أن يصل إخلال البائع بالتزاماته بمقتضي المادة (35) في الظروف الملائمة لذلك إلى مستوى المخالفة الجوهرية للعقد حسبما هي محددة في المادة (25) من اتفاقية البيع بحيث يبرر فسخ المشتري للعقد بمقتضي المادة (1/49) من اتفاقية البيع مثال: تسليم ماكينة غير صالحة على الإطلاق للاستخدام المعين الذي أبلغ به البائع وغير قادرة على بلوغ مستوي الإنتاج الموعود مخالفة خطيرة وأساسية للعقد لأن مستوى الإنتاج الموعود كان شرطاً جوهرياً لإبرام العقد ولذلك تشكل المخالفة أساساً لفسخ العقد[49].

وعلى سبيل المثال: (إن تسليم لحوم مجمدة زائدة الدهون والرطوبة الذي جعل قيمتها أقل بنسبة 25.5% عن اللحوم ذات النوعية المتعاقد عليها وفق رأى خبير لم يُعد مخالفة جوهرية للعقد لأنه كانت للمشتري الفرصة لإعادة بيع اللحوم بسعر أدني أو تصنيعها بطريقة أخري)[50] ومن ناحية أخري إذا لم يكن في الإمكان استخدام البضائع غير المطابقة أو إعادة بيعها بجهد معقول فإن ذلك يشكل مخالفة جوهرية ويعطي المشتري الحق في إعلان فسخ العقد[51].

ولا يشكل الخطأ المطبعي في سند الشحن مخالفة جوهرية ولا يخول للمشتري الحق في رفض السداد[52].

ويمكن أن يشكل تسليم مستندات غير مطابقة، مخالفة جوهرية حيث جاء في حكم إحدى المحاكم:(إذا كانت المخالفة خطيرة بما فيه الكفاية يمكن أن تشكل مخالفة جوهرية وبذلك تتيح للمشتري أن يعلن فسخ العقد[53] بينما رأت محكمة أخرى أن تسليم مستندات غير مطابقة – كشهادة منشأ خاطئة أو شهادة تحليل كيمائي خاطئة لا يشكل مخالفة جوهرية إذا كان بوسع المشتري نفسه إصلاح العيب بسهولة بأن يطلب من المنتج مستندات صحيحة[54]. ويشكل تسليم مستندات غير مطابقة مخالفة للعقد تنطبق عليها سبل الانصاف العادية[55] وكذلك إذا كانت المخالفة خطيرة بما فيه الكفاية يمكن أن تشكل مخالفة جوهرية تتيح للمشتري فسخ العقد[56]. وقد تكون المخالفة خرقاً للعقد و لكن ليس خرقاً أساسياً لا ينشأ منه حق في فسخ العقد كالخطأ الطباعي في خطاب الضمان[57]. إذ رأت إحدى المحاكم أن تسليم مستندات غير

مطابقة (شهادة منشأ خاطئة أو شهادة تحليل كيميائي خاطئة) لا يشكل مخالفة جوهرية إذا كان بوسع المشتري نفسه إصلاح العيب بسهولة كأن يطلب من المنتج مستندات صحيحة[58]. ويمكن تحقيق الإصلاح بتسليم وثائق مطابقة[59]. وكذلك اعتبرت إحدى المحاكم أن إغفال الشهادات التي تثبت أن البضائع ذات نوعية عضوية اعتبر مخالفة للعقد[60]. ومن ناحية أخري إذا لم يكن بالوسع استخدام البضائع غير المطابقة أو إعادة بيعها عن طريق بذل جهود معقولة فإن تسليمها يشكل مخالفة جوهرية ويعطي المشتري الحق في إعلان فسخ العقد كأحذية توجد بها قطوع أو شقوق في الجلد أو عيوب معينة متنوعة تؤدي مجتمعة إلى جعل نماذج القاطرات غير قابلة للبيع[61] وتقرر أيضاً أن المشتري الذى لا يتعامل عادةً في بضائع ذات نوعية منخفضة ليس ملزماً بقبولها ولكن يجوز له فسخ العقد[62]، وسمح للمشتري أيضاً بفسخ العقد إذا كانت البضائع تعاني من عيب خطير لم يكن من الممكن إصلاحه رغم أنها كانت لا تزال قابلة للاستهلاك إلى حد ما كالزهور التي لا تزهر إلاّ في جزء صغير من فصل الصيف ، ولكن إعلان الفسخ دون انتظار نتيجة محاولة البائع علاج البضائع يكون مخالفاً لحسن النية[63].

المطلب الثالث

The Third Requirement

فسخ عقد البيع الدولي بسبب عدم مطابقة البضائع والمستندات

Termination of the International Sales Contract Due to Non-Conformity of the Goods and Documents

واحد من الأسباب التي تؤدي لفسخ العقد عدم مطابقة البضائع لشروط العقد ولا يشكل مخالفة إذا كانت البضائع غير المسلمة مساوية في قيمتها ومنفعتها للبضائع المطابقة هذاما ذهبت إليه أحد المحاكم [64] في حين أكدت محكمة أخرى أنه على الرغم من أن البائع ملزم بتسليم بضائع متوافقة من حيث الكمية والنوعية مع المواصفات المتعاقد عليها وفقاًللعادات التجارية فإن البضائع المختلفة في الكمية والمتطلبات التعاقدية لا يمكن اعتبارها بضائع غير مطابقة بموجب المادة (35) من اتفاقية البيع إلاّ إذا وصلت العيوب إلى مستوى معين من الخطورة[65] ويمكن أن يصل إخلال البائع بالتزاماته بمقتضي المادة (35) في الظروف الملائمة لذلك إلى مستوى المخالفة الجوهرية للعقد حسبما هي محددة في المادة (25) من اتفاقية البيع بحيث يبرر فسخ المشتري للعقد بمقتضي المادة (1/49) من اتفاقية البيع مثال: تسليم ماكينة غير صالحة على الإطلاق للاستخدام المعين الذي أبلغ به البائع وغير قادرة على بلوغ مستوي الإنتاج الموعود مخالفة خطيرة وأساسية للعقد لأن مستوى الإنتاج الموعود كان شرطاً جوهرياً لإبرام العقد ولذلك تشكل المخالفة أساساً لفسخ العقد[66] وعلى سبيل المثال: (إن تسليم لحوم مجمدة زائدة الدهون والرطوبة الذي جعل قيمتها أقل بنسبة

25.5% عن اللحوم ذات النوعية المتعاقد عليها وفق رأى خبير لم يُعد مخالفة جوهرية للعقد لأنه كانت للمشتري الفرصة لإعادة بيع اللحوم بسعر أدني أو تصنيعها بطريقة أخري)[67] ومن ناحية أخري إذا لم يكن في الإمكان استخدام البضائع غير المطابقة أو إعادة بيعها بجهد معقول فإن ذلك يشكل مخالفة جوهرية ويعطي المشتري الحق في إعلان فسخ العقد[68].

ورأت أحد المحاكم أن الخطأ المطبعي في سند الشحن لا يعد مخالفة جوهرية ولا يخول للمشتري الحق في رفض السداد[69]. ويمكن أن يشكل تسليم مستندات غير مطابقة، مخالفة جوهرية حيث جاء في حكم إحدى المحاكم:(إذا كانت المخالفة خطيرة بما فيه الكفاية يمكن أن تشكل مخالفة جوهرية وبذلك تتيح للمشتري أن يعلن فسخ العقد[70] بينما رأت محكمة أخرى أن تسليم مستندات غير مطابقة – كشهادة منشأ خاطئة أو شهادة تحليل كيمائي خاطئة لا يشكل مخالفة جوهرية إذا كان بوسع المشتري نفسه إصلاح العيب بسهولة بأن يطلب من المنتج مستندات صحيحة[71].

وقد يشكل تسليم مستندات غير مطابقة مخالفة للعقد تنطبق عليها سبل الانصاف العادية[72] وكذلك إذا كانت المخالفة خطيرة بما فيه الكفاية يمكن أن تشكل مخالفة جوهرية تتيح للمشتري فسخ العقد[73]. وقد تكون المخالفة خرقاً للعقد ولكن ليس خرقاً أساسياً لا ينشأ منه حق في فسخ العقد كالخطأ الطباعي في خطاب الضمان[74]. غير أن إحدى المحاكم رأت أن تسليم مستندات غير مطابقة (شهادة منشأ خاطئة أو شهادة تحليل كيميائي خاطئة) لا يشكل مخالفة جوهرية إذا كان بوسع المشتري نفسه إصلاح العيب بسهولة كأن يطلب من المنتج مستندات صحيحة. ويمكن تحقيق الإصلاح بتسليم وثائق مطابقة[75]. وكذلك اعتبرت إحدى المحاكم أن إغفال الشهادات التي تثبت أن البضائع ذات نوعية عضوية اعتبر مخالفة للعقد[76].

نلاحظ أن الأحكام المذكورة أعلاه اجتهدت فيها المحاكم وهيئات التحكيم في تحديد ما يُعد مخالفة جوهرية وما لا يُعد مخالفة جوهرية حسب الوقائع والحالة التي نظرت فيها سواءً كانت متعلقة بعدم مطابقة البضائع للعقد أو المستندات الخاصة بالبضائع.

الخاتمة
Conclusion

في خاتمة بحثنا هذا توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات وكالاتي:

النتائج:

1- إذا تم عقد البيع بصورة صحيحة لا يجوز لأطرافه فسخه إلاّ في الحالات التي يحددها القانون أو طرفي العقد أو الحالات التي حددتها المبادئ الصادرة من المحاكم وهيئات ولجان التحكيم الدولية.

2- المخالفة الجوهرية لبنود العقد بصفه عامة هي التي تؤدي لفسخ العقد من عدمه.

3- استطاعت السوابق القضائية الصادرة من المحاكم وهيئات التحكيم الدولية من وضع مبادئ يمكن أن تساعد في تقرير ما إذا كانت الحالة المعينة سوف تؤدي لفسخ العقد أم لا تؤدي لفسخه.

4- ما من مخالفة جوهرية إلاّ ولها استثناء في أحوال معينه لا تعد مخالفة جوهرية.

المقترحات

1- جمع المبادئ التي توصلت إليها المحاكم وهيئات ولجان التحكيم الدولية بخصوص فسخ العقد من عدمه في مكان واحد سواءً في شكل موسوعة أو غيرها.

2- تسهيل الرجوع لهذه المبادئ الناتجة عن خبرات قانونية تراكمية للاستفادة منها في وضع التشريعات.

3- نشر الثقافة القانونية بين التجار الذين يمارسون التجارة الدولية لسد الثغرات التي بالعقد قبل وقوعها لتوفير الوقت والمال الذي يهدر لحل النزاع بسبب جهلهم بالحالات التي تؤدي لفسخ العقد.

الهوامش
Footnotes

[1] - د. محمد محمد الخطيب، التزامات المشتري في البيع الدولي، دراسة مقارنة بأحكام فقه الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م، ص: ٦٥

[2] - د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ م، ص: ١٥

[3] - محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص10.

[4]- د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤ م، ص: ٢٠.

[5] - قضية كلاوت رقم (281) محكمة الاستئناف الإقليمية في كوبلينتس المانيا 17أيلول/ سبتمبر 1992م ص 18، هيئة تحكيم اللجنة البحرية الروسية 18/ كانون الأول/ ديسمبر 1998م ص19

[6] - الأونسيترال نبذة عن السوابق القضائية المستندة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع – النسخة العربية – ص 114- 117

[7] - المادة (25) اتفاقية فيينا لبيع البضائع المعروفة بالأونسيترال

[8] - المادة (7-3-2) المبـادئ النموذجية لعقود التجارية الدولية الصادرة من المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص (اليونيـدروا).

قضية رقم (2) محكمة الاستئناف الإقليمية في فرانكفورت آم ماين –المانيا 17/أيلول سبتمبر 1991م – المحكمة التجارية في كانتون آرغاو سويسرا 26/أيلول/سبتمبر 1997م (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع) (الأونسيترال) حاشية/1/ ص 116 .

[9]-قضية رقم 123محكمة مقاطعة غرينادا إسبانيا 3 آذار/سبتمبر2000م، 82هامش/2/ص116 الأونسيترال

[10] - قضية رقم 123المحكمة الاتحادية المانيا 8 آذار /مارس 1995م ، وقضية رقم 418 محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لويزيانا الشرقية – الولايات المتحدة 17 آيار/مايو 1999م همش 4/ص 116 الأونسيترال.

[11] - قضية رقم 123المحكمة الاتحادية المانيا 8 آذار /مارس 1995م ، وقضية رقم 418 محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لويزيانا الشرقية – الولايات المتحدة 17 آيار/مايو 1999م همش 4/ص 116 الأونسيترال.

[12]- محكمة منطقة برلين –المانيا 30 أيلول/سبتمبر1992م ، هيئة التحكيم التابعة لبورصة المنتجات الزراعية –فيينا –النمسا10كانون الأول/ديسمبر 1997م+ قرار التحكيم رقم S2/97 ص 325

[13] - لجنة التحكيم الاقتصادي الدولى الصينية ص 325 ، قضية كلاوت رقم 993 –الدنمارك 17تشؤين الثانى/أكتوبر 2007م ، قضية كلاوت رقم 417 محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية – الولايات المتحدة الامريكية 7كانون الأول/ديسمبر1999م .

[14] - قضية كلاوت رقم 293 هيئة التحكيم الودّي في هامبورغ –المانيا 29كانون الأول/ ديسمبر1998م ص325

[15] - قضية كلاوت رقم 417 محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية – الولايات المتحدة الامريكية 7كانون الأول/ديسمبر1999م

[16] - قضية كلاوت رقم 130 محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدورف –المانيا 14كانون الثانى/يناير1994م ، قضية كلاوت رقم 631 المحكمة العليا في كوينزلاند –استراليا 17تشرين الثانى /نوفمبر 2000م

[17]- هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية كانون الثانى/يناير 1997م قرار التحكيم رقم 8786 ، غرفة التجارة في زيوريخ- سويسرا 31آيار مايو 1996م قرار التحكيم رقم 273/95 ،

قضية كلاوت رقم 473 هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة – الاتحاد الروسي 7حزيران/يونيو 1999م قرار التحكيم رقم 1998/238م ، لجنة التحكيم الاقتصادى والتجاري الدولى الصينية 29آذار/مارس 1996م ص 326.

[18] - المحكمة الاتحادية –سويسرا 18آيار/مايو 2009م ص235 أونسيترال .

[19] - المحكمة الاتحادية –سويسرا 2نيسان/أبريل2015م
[20] - نفس المرجع السابق
[21] - المحكمة الاتحادية –سويسرا 2نيسان/أبريل2015م
[22] - المحكمة الاتحادية –سويسرا 18آيار/مايو 2009م
[23] - قضية كلاوت رقم 124 المحكمة الاتحادية -المانيا 15شباط/فبراير1995م .
[24] - قضية كلاوت رقم 905 محكمة كانتون فاليه –سويسرا 21شباط/فباريير 2005م ، قضية كلاوت رقم 165 محكمة الاستئناف الإقليمية في منطقة أولدينبورغ –المانيا 1شباط/فبراير 1995م ، المحكمة الاتحادية –سويسرا 18آيار/مايو 2009م ص 236
[25] - قضية كلاوت رقم 481 محكمة الاستئناف في باريس- فرنس 14حزيران/يونيو2001م .
[26] - هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية كانون الثانى/يناير 1997م قرار التحكيم رقم 8786 ، غرفة التجارة في زيوريخ- سويسرا 31آيار مايو 1996م قرار التحكيم رقم 273/95 ، قضية كلاوت رقم 473 هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة – الاتحاد الروسي 7حزيران/يونيو 1999م قرار التحكيم رقم 1998/238م ، لجنة التحكيم الاقتصادى والتجاري الدولى الصينية 29آذار/مارس 1996م ص 326.
[27] - المادة (1/64/أ،ب) ص 295
[28] - المادة (2/64/أ،ب) ص 295.
[29] - قضية كلاوت رقم 154 محكمة الاستئناف في غرونوبل –فرنسا 22شباط/فبراير1995م 298
[30] - محكمة الاستئناف الإقليمية في براندينبورغ –المانيا 18تشرين الثاني/نوفمبر2008م ص298
[31] - قضية كلاوت رقم 90 إيطاليا 34 تشرين الثاني /نوفمبر 1989م وقضية كلاوت رقم 136محكمة الاستئناف الإقليمية في سيلي المانيا 24آيار /مايو 1995م حاشية 8ص 116 أونسيترال .
[32] - قضية كلاوت رقم 983 اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولى – الصين – 10آيار/مايو 2005م ص 116
[33] - هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الإتحاد الروسي 4نيسان/أبريل 1997م قرار التحكيم رقم 1995/387م ص116 أونسيترال.
[34] - قضية كلاوت رقم90 إيطاليا 24تشرين الثاني/نوفمبر1989م ص234
[35] - قضية كلاوت رقم 82 محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدورف – المانيا 10شباط/ فبراير 1989م ص234.
[36]- قضية كلاوت رقم275 محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدورف-المانيا24نيسان/أبريل 1997وأيضاً محكمة الاستئناف الإقليمية في براندينبورغ المانيا 18تشرين الثاني /نوفمبر 2008م ص 116 أونسيترال.
[37] - قضية كلاوت رقم 808 لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية 4حزيران /يونيو 1999م ص 243 أونسيترال
[38] - قضية كلاوت رقم 877 المحكمة الاتحادية –سويسرا 22كانون الأول/ ديسمبر 1997م .
[39] - قضية كلاوت رقم 1029محكمة الاستئناف في رين – فرنسا 27آيار/مايو 2008م ، قضية كلاوت رقم 1503محكمة الاستئناف في ليون –فرنسا 27آذار/مارس 2014م ص 234 أونسيترال
[40]- قضية كلاوت رقم 2 محكمة الاستئناف الإقليمية في فرانكفورت آم ماين- المانيا 17أيلول/سبتمبر 1991م ، قضية كلاوت رقم 282 محكمة الاستئناف الإقليمية في كوبلينتس –المانيا 31/كانون الثاني/يناير 1997م ، قضية كلاوت رقم 217 المحكمة التجارية في كانتون آرغاو- سويسرا 26أيلول/ سبتمبر 1997م، قضية كلاوت رقم 154 محكمة الاستئناف غرونوبل – فرنسا 22شباط/فبراير 1995م ص 234 أونسيترال.
[41]- قضية كلاوت رقم 123 المحكمة الاتحادية –المانيا8آذار/مارس 1995م ، قضية كلاوت رقم 418 محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لويزيانا الشرقية 17آيار/مايو 1999م ، قضية كلاوت رقم 426 المحكمة العليا –النمسا13نيسان/أبريل2000م ، قضية كلاوت رقم 606 محكمة مقاطعة غرينادا –اسبانيا 2آذار/مارس 2000م ، قضية كلاوت رقم 752 المحكمة العليا-النمسا25كانون الثاني/يناير2006م.

[42] - نفس المرجع السابق.
[43]- قضية كلاوت رقم 724 محكمة الاستئناف الإقليمية في كوبلينتس –المانيا 14كانون الأول/ديسمبر2006م ص 238 .
[44] - المحكمة العليا استراليا – استراليا 17كانون الثانى/يناير 2003م
[45] - قضية كلاوت رقم 747 المحكمة العليا – النمسا 23آيار/مايو 2005م
[46] - محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا 24آذار/مارس 2009م، هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة، الاتحاد الروسي 22آذار/مارس 2005م، متاحة على: www.cisg.law.pace.edu
[47] - محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية 6نيسان/أبريل 1994م
[48] - محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدورف – المانيا21نيسان/أبريل 2004م ص 144
[49] - محكمة منطقة بوستوأرسيزيو – إيطاليا 13كانون الأول /ديسمبر 2001م .
[50] - محكمة الاستئناف فرنسا 25 كانون الثاني /يناير2012م ص 117 أونسيترال.
[51] - محكمة الاستئناف فرنسا 25 كانون الثاني /يناير2012م ص 117 أونسيترال.
[52] - قضية كلاوت رقم (171) المحكمة الاتحادية – المانيا 3نيسان/أبريل 1996م .ص137 أونسسيترال.
[53] - نفس المرجع السابق.
[54] - قضية كلاوت رقم 171 المحكمة الاتحادية المانيا 3نيسان/أبريل 1996م
[55] - نفس المرجع السابق ص137
[56] - قضية كلاوت رقم 808 الجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري–الصين 4حزيران/يونيو 1999م.
[57] - قضية كلاوت رقم 171 المحكمة الاتحادية المانيا 3نيسان/أبريل 1996م
[58] - هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية – فرنسا آذار/مارس 1998م قرار التحكيم رقم (9117) .
[59] - محكمة الاستئناف الإقليمية – ميونخ – المانيا 13تشرين الثاني/نوفمبر 2002م ص 137
[60] - محكمة الاستئناف في باريس –فرنسا25كانون الثاني /يناير 2012م ، قضية كلاوت رقم 892 محكمة كانتون شافهاوزين –سويسرا 27كانون الثاني/ يناير 204 ص 235 أونسيترال
[61] - المحكمة الاتحادية –سويسرا 18آيار/مايو 2009م
[62] - قضية كلاوت رقم 107 محكمة الاستئناف الإقليمية في إنسبروك – النمسا 1تموز/يوليو 1994م ، محكمة بوستو آرسيزيو – إيطاليا 13كانون الأول/ديسمبر 2001م ص 235.
[63] - قضية كلاوت رقم 251 المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ –سويسرا 30تشرين الثاني /نوفمبر 1998م ص 144
[64] - محكمة الاستئناف الإقليمية في دوسلدورف – المانيا21نيسان/أبريل 2004م ص 144
[65] - محكمة منطقة بوستوأرسيزيو – إيطاليا 13كانون الأول /ديسمبر 2001م .
[66] - محكمة الاستئناف فرنسا 25 كانون الثاني /يناير2012م ص 117 أونسيترال
[67] - نفس المرجع السابق
[68] - محكمة الاستئناف فرنسا 25 كانون الثاني /يناير2012م ص 117 أونسيترال
[69] - قضية كلاوت رقم 808 اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولى ، جمهورية الصين الشعبية4حزيران/يونيو 1999م ص11
[70] - قضية كلاوت رقم 171 المحكمة الاتحادية المانيا 3نيسان/أبريل 1996م
[71] - نفس المرجع السابق ص 137
[72] - قضية كلاوت رقم 808 الجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري–الصين 4حزيران/يونيو 1999م.
[73] - قضية كلاوت رقم 171 المحكمة الاتحادية المانيا 3نيسان/أبريل 1996م
[74] - هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية – فرنسا آذار/مارس 1998م قرار التحكيم رقم (9117) .
[75] - محكمة الاستئناف الإقليمية – ميونخ – المانيا 13تشرين الثاني/نوفمبر 2002م ص 137
[76] - نفس المرجع السابق ص 138

المصادر

References

-Legal Books

i. al-Khatib, Muhammad Muhammad, 1982, Obligations of the Buyer in International Sale, A Comparative Study of the Jurisprudence of Islamic Sharia, Dar Al-Elm for Millions, Beirut, first edition.

ii. Shafiq, Mohsen, 1988, The United Nations Convention on the International Sale of Goods, A Study in International Trade Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

iii. Mansour, Muhammad Hussein, 2004, International Contracts, Dar Al-Jame' Al-jadeda for Publishing, Alexandria.

iv. Dr. Habib, Tharwat, 1974, Study in International Trade Law with Interest in International Sales, Mansha't Al-Ma'ref, Alexandria.

- International Legislation

i. UNCITRAL Brief on Case Law Based on the United Nations Convention on the International Sale of Goods - Arabic Version 2016

ii. Model Principles of International Commercial Contracts issued by the. International Institute for the Unification of the Rules of Private Law (Unidroa).

-International Courts

A- Swiss Precedents

i-Federal Court - Switzerland 22 December 1997.
ii-The Commercial Court in the Federal Court - Switzerland, December 22, 1997.
iii-Court in the canton of Aargau, Switzerland, September 26, 1997
iv-Federal Court - Switzerland 22 December 1997.
v- Commercial Court in the Canton of Zurich - Switzerland, November 30, 1998.
vi-Schaffhausen Canton Court - Switzerland January 27, 2004
vii-Valais Canton Court - Switzerland 21 February 2005 AD
viii-Federal Court - Switzerland 20 December 2006
ix- Commercial Court in the Canton of Zug - Switzerland, June 25, 2007
x- Federal Court - Switzerland May 18, 2009
xi- Zug Canton Court - Switzerland, December 20, 2009
xii- Federal Court Switzerland 2 April 2015 AD

B- German Precedents

i-The Regional Court of Appeal in Dusseldorf - Germany, February 10, 1989
ii-The Regional Court of Appeal in Frankfurt am Main - Germany September 17, 1991
iii- Berlin District Court - Germany September 30, 1992.
iv-The Regional Court of Appeal in D Federal Court - Germany, February 15, 1995.usseldorf - Germany, January 14, 1994
v-The Regional Court of Appeal in Oldenburg, Germany, February 1, 1995
vi- Federal Court - Germany, March 8, 1995.
vii- The Regional Court of Appeal in Celle, Germany, May 24, 1995.

viii-Federal Court - Germany, April 3, 1996.
ix-The Regional Court of Appeal in Koblenz - Germany 31 January 1997
x- The Regional Court of Appeal in Dusseldorf - Germany, April 24, 1997
xi-Regional Court of Appeal - Munich - Germany November 13, 2002
xii-The Regional Court of Appeal in Dusseldorf - Germany, April 21, 2004
xiii-The Regional Court of Appeal in Koblenz, Germany, December 14, 2006
xiv- The Regional Court of Appeal in Hamburg - Germany, January 25, 2008.
xv- The Regional Court of Appeal in Brandenburg, Germany, November 18, 2008

C- French Precedents

i- Court of Appeal in Grenoble - France 22 February 1995
ii- Court of Appeal in Paris - France 14 June 2001.
iii-Court of Appeal in Rennes - France May 27, 2008
iv- Court of Appeal in Lyon, France, March 27, 2014
v- Court of Appeal in Paris - France, January 25, 2012
vi- Court of Appeal in Nancy - France, November 6, 2013

D- Austrian Precedents:

i- Innsbruck Regional Court of Appeal, Austria, July 1, 1994
ii- Supreme Court - Austria 13 April 2000.
iii-Supreme Court - Austria May 23, 2005
iv- Supreme Court - Austria January 25, 2006 AD.

E- Spanish Precedents:

i-Barcelona District Court, Spain March 24, 2009.
ii-Grenada District Court - Spain, March 2, 2000
iii-Grenada District Court, Spain, 3 September 2000

F- American Precedents:

i-United States Court for the Southern District of New York April 6, 1994
ii-United States Court for the Eastern District of Louisiana - United States May 17, 1999 AD
iii-United States Court for the Northern District of Illinois - United States of America December 7, 1999 AD
iv- Queensland Supreme Court - Australia 17 November 2000
v- Supreme Court of Australia - Australia January 17, 2003 AD

G- Italian Precedent

i- Posto Arsizio District Court - Italy, December 13, 2001.

- Dutch Precedent

i- Hertogenbosch Court - The Netherlands, October 11, 2005

- International Bodies And Arbitration Committees:

International Arbitration Bodies:

i- The Arbitral Tribunal of the International Chamber of Commerce, January 1997.

ii- The Arbitral Tribunal of the Agricultural Products Exchange - Vienna - Austria, December 10, 1997.
iii- International Commercial Arbitration Commission, Russian Federation Chamber of Commerce and Industry, Russian Federation, October 22, 1998.
iiii- Friendly Arbitration Tribunal in Hamburg - Germany 29 December 1998
iv- International Commercial Arbitration Commission of the Russian Federation Chamber of Commerce and Industry - Russian Federation June 7, 1999.

-International arbitration committees

i-International Commercial and Commercial Arbitration Committee 19 December 1935 AD
ii-The Chinese International Economic and Commercial Arbitration Committee, March 29, 1996.
iii-China International Economic and Commercial Arbitration Commission, People's Republic of China, June 4, 1999
iv-The Chinese Committee for International Economic and Commercial Arbitration - China - May 10, 2005